# أشكال الجريمة العابرة للحدود الوطنية

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أكثر الظواهر الخطيرة التي تهدد الأمن الدولي في العصر الحالي، حيث تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على تنفيذ أنشطتها بشكل مخطط ومنظم وبطرق تفتقر إلى الأخلاق والقيم الإنسانية. وتستند تلك الجرائم على شبكات وعلاقات دولية تسهل عملها وتجعلها أكثر صعوبة في التصدي لها، وما زاد من خطورتها هو أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تتضمن أنواع وصور متنوع من الجرائم وهذا ما حال دون قدرة الدول والمجتمع الدولي على مكافحتها، وفي ما يلي توضيح لأهم أشكال/ صور / أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

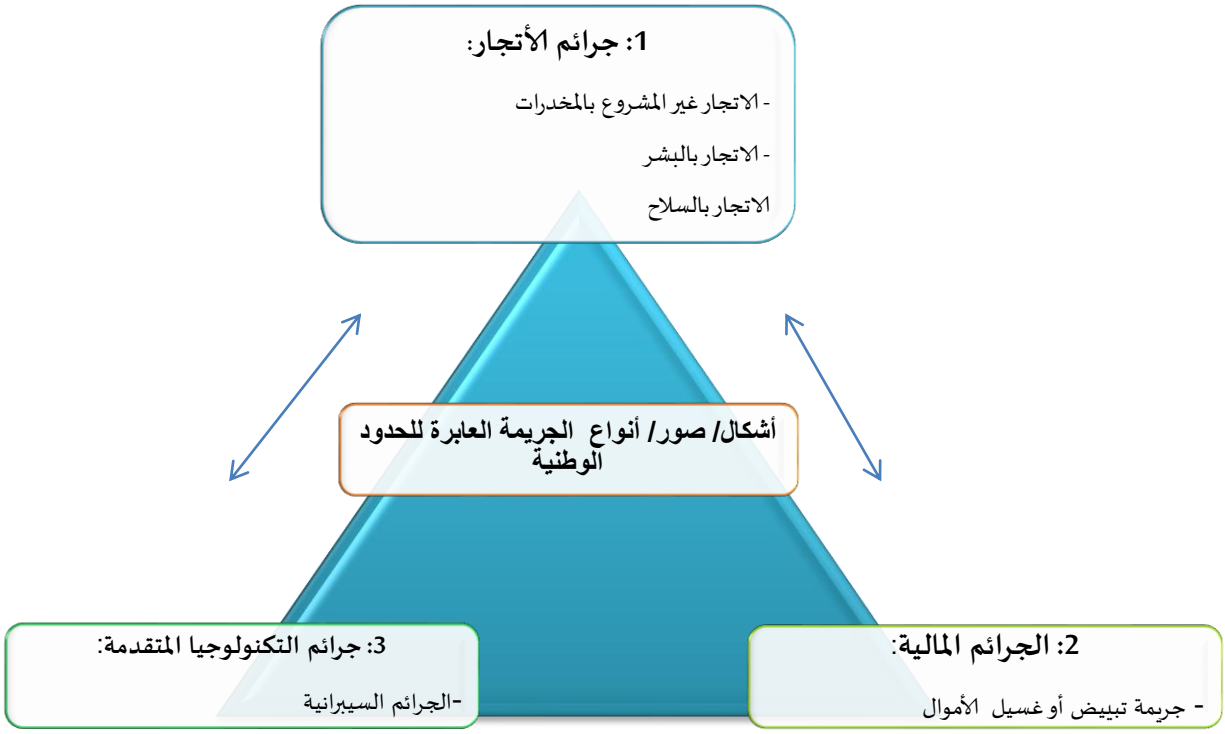


**مخطط توضيحي لأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**

# المحاضرة الثالثة

# جريمة غسيل الأموال

**تمهيد:**

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة التي تم تصنيفها في خانة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظرا لخطورتها على الأمن والاستقرار خاصة في الجانب المالي الاقتصادي كما أنها الأكثر الانتشار التي تم قياسها بحسب مؤشر الجريمة المنظمة العالمي لسنة 2023، كما يقدر حجم غسيل الأموال عبر المراكز المالية حوالي 750 مليار دولار إلى 1000 مليار دولار ، أما صندوق النقد الدولي يؤكد على أن الحجم الحالي لغسيل الأموال يتراوح ما بين 620 مليار إلى 1.6 ترليون دولار.

كما أنها من الجرائم التي يصعب على الدول مواجهتها بشكل فردي وحتى على مستوى التعاون الدولي وهذا بسب عدم اتفاق الدول على تعريف هذه الجريمة، فهناك من الدول من تأخذ **بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال**، من خلال اعتبار كل العائدات المالية من تهريب وتجارة المخدرات وتجارة السلاح وتزيف العملة والتهرب الضريبي والتجسس تدخل في سياق غسيل الأموال، هناك دول أخرى تأخذ بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال بحيث تقتصر العائدات المالية لتجارة المخدرات غير المشروعة فقط دون غيرها من الجرائم الأخرى.

## 1: التعريف غسيل الأموال:

- **تعريف اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال**: "عملية تحويل الأموال المتحصلة عليها من أنشطة اجرامية بهدف اخفاء أو انكار مصدرها غير الشرعي".

- هي كل الاجراءات والعمليات التي يتم اللجوء إليها بقصد تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وكسبها الصفة القانونية من خلال انشاء مشروعات وهمية أو شراء أصول أو تمويل شركات...إلخ.

- تعريف المشرع الجزائري للجريمة في المادة 2 القانون 01/05: تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات اجرامية قصد اخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك.

**هي العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة اخفاء حقيقة مصادر الأموال الناتجة عن الأعمال غير القانونية**

من خلال هذا يتضح بأن غسيل الأموال كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية هدفها الأساسي هو اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، ودمج هذه العائدات المالية في ما بعد في الاقتصاد المشروع مما يوفر لهم المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح.

## 2: خصائص جريمة غسيل الأموال:

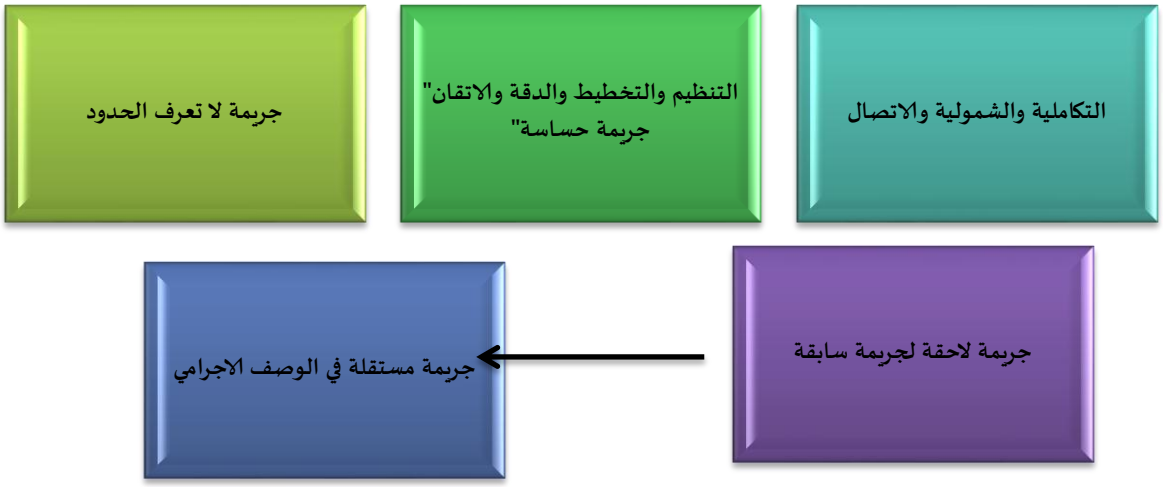


## 3: مراحل غسيل الأموال

| المرحلة الأولى" الايداع؛ التوظيف؛ الاحلال" | المرحلة الثانية" التغطية؛ التعتيم" | المرحلة الثالثة" الدمج" |
|---|---|---|
| يتم فيها ادخال الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى النظام المالي أو المصرفي من خلال ايداعها في البنوك أو من خلال شراء الذهب والعقارات والأسهم في البورصات.<br>**مرحلة الغسيل المبكر** | المرحلة التي يتم فيها اجراء سلسلة من العمليات المالية والتحويلات لإخفاء أصل الأموال وتمويه طبيعتها وقطع صلتها بمصدرها. | المرحلة التي يعاد فيها ضخ الأموال المغسولة في الاقتصاد بالشكل الذي يجعل التمييز بينها وبين الأموال المشروعة أمر صعب" **اضفاء الطابع القانوني**" |

## 4: أساليب غسل الأموال:

يُستخدم في جريمة غسل الأموال العديد من الأساليب لتنفيذ الجريمة، والتي تطورت مع مرور الوقت لتجنب اكتشافها من قبل السلطات، ومن أهم هذه الأساليب **التحويلات** التي تتم عن طريق البنوك والتي تمثل أهم وسيلة يتم اللجوء إليها في هذا النوع من الجرائم حيث 47% من عمليات الغسيل تتم عن طريق البنوك، بالإضافة إلى **تزوير الفواتير** كتضخيم قيمة الفواتير لإظهار كمية كبيرة من الأموال القادمة أو الخارجة، وقد تطورت هذه الوسائل إلى استخدام الوسائل الالكترونية **كتحويلات الإلكترونية والعملات الرقمية**، وفي ما يلي أهم الأساليب المستخدمة في جريمة غسل الأموال:

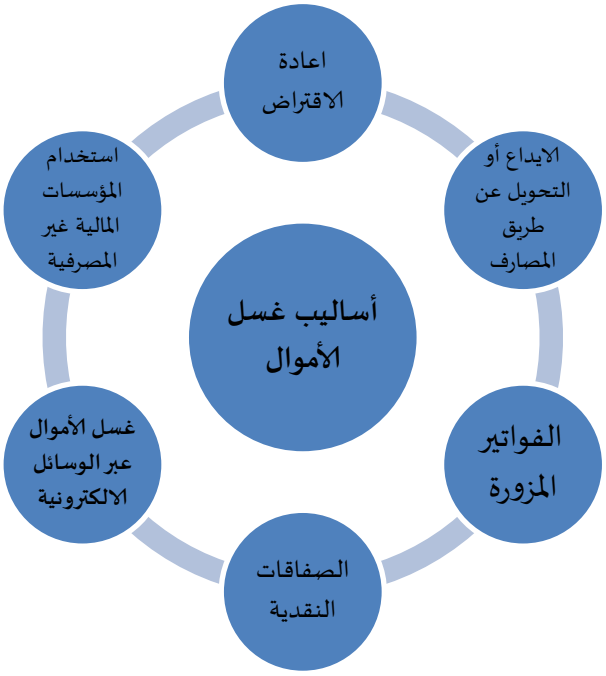


## 5: أركان جريمة غسيل الأموال

**أ: الركن المفترض:** بما أن جريمة غسل الأموال هي جريمة نتيجة لجريمة سابقة، فبالتالي كان لابد من توفر الركن الافتراض كأحد أهم أركانها والذي يخص الجريمة المفترضة" الجريمة الأولى"، بمعنى، لابد من اثبات جريمة أولية للحكم بوجود جريمة غسل الأموال، ويتم تحديد الجريمة الأولية بالاعتماد على:

- أسلوب التقيد أو الحصر: والذي يعني أن يقوم المقنن بتعداد الجرائم الأصلية التي تدخل عائداتها في اطار غسل الأموال، فعلى سبيل المثال، **اتفاقية فينا حددت أن ما يدخل في نطاق غسل الأموال العائدات المالية الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وفقط.**

- أسلوب الاطلاق: ويقصد به عدم تحديد الجرائم عللا سبيل الحصر، لكن هذا الأسلوب يؤدي إلى اتساع نطاق هذه الجريمة لتشمل كل الجرائم التي وردت في قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال، **اتفاقية استراسبورغ اعتمدت على هذا الأسلوب في تحديد الجرائم الأصلية بحيث تضم كل صور وأشكال الجريمة.**

- الأسلوب المختلط: والذي يقوم المقنن بتحديد نوع معين من الجرائم الأصلية ويجرم غسل الأموال المتحصل عليها، مع ترك المجال للجهة المختص إذا لم ترد هذه الجريمة في قائمة التحديد تقرر إذا كانت تدخل في غسل الأموال أم لا بحسب خطورتها.

**ب: الركن المادي:** يشمل هذا الركن مجموعة من الأنشطة الاجرامية التي تعبر عن جريمة غسيل الأموال والمتمثلة في تحويل الأموال أو نقلها؛ اخفاء وتمويه حقيقة الأموال وقد أكدت عليها المادة 3 الفقرة 7 اتفاقية فينا؛ الاكتساب والحيازة...إلخ.

**ج: الركن المعنوي:** يشير إلى **القصد الجنائي** أو النية الإجرامية التي بتطلبها القانون لإثبات مسؤولية الجاني عن جريمة غسل الأموال، ويُعَدُّ هذا الركن من الأركان الأساسية في هذه الجريمة، ويقوم على ضرورة توفر عنصر **العلم**

والإرادة لدى الجاني في التعامل مع الأموال غير المشروعة مع وجود نية واضحة لإخفاء أو تمويه مصدرها غير القانوني

د: الركن الشرعي: هو الأساس القانوني الذي ينص على **تجريم** أفعال غسل الأموال وتحديد العقوبات المفروضة عليها، حيث يتطلب أن يكون هناك **قانون صريح** يُجرم غسل الأموال، ويوضح الأفعال التي تُعتبر غير قانونية، مع تحديد العقوبات المناسبة لمرتكبيها. ويعتمد الركن الشرعي على مبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**، أي أنه يجب أن تكون هناك نصوص قانونية واضحة تُجرم هذه الأفعال قبل ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، كاتفاقية باليرمو اتفاقية فينا 1988 بالإضافة إلى القوانين الوطنية.

## 6: الأضرار؛ المكافحة؛ الصعوبات

| الأضرار المترتبة على غسيل الأموال | مكافحة جريمة غسيل الأموال | الصعوبات التي تواجه المكافحة |
|---|---|---|
| - تراجع استخدام رؤوس الأموال المشروعة.<br>- تراجع التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية.<br>-تراجع قيمة العملة المحلية مقارنة بالعملة الأجنبية.<br>- التأثير سلبا على سمعة الدولة.<br>-انتشار التنظيمات الاجرامية والفساد السياسي | **على المستوى الوطني:**<br>-انشاء وحدات استخباراتية مالية؛<br>-انشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.<br>-سن قوانين وطنية لمكافحة هذه الجريمة مثل القانون الجزائري 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.<br>**على المستوى الدولي:**<br>- اتفاقية الأمم المتحدة 1988<br>- لجنة بازل 1974 المخصصة للرقابة المصرفية<br>- المجموعة الدولية للعمل المالي 1989<br>- اتفاقية ستراسبورغ 1990 | - ضعف بعض التشريعات الوطنية.<br>-عدم انضمام كل الدول للاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.<br>-اختلاف عنصر التجريم بين الدول.<br>-وجود بعض الدول التي ترحب بعمليات غسل الاموال لكونها دول تحتاج إلى الاستثمار الأجنبي.<br>- تطبيق بعض الدول نظام السرية المصرفية بالشكل الذي يحول دون القدرة على الاطلاع على الوثائق والسندات.<br>-عدم وجود نظام معلوماتي قوي من شأنه ضبط كل عمليات غسيل الأموال. |